

99353 - لا يلزم الزوج فطرة من لم يدخل بها

السؤال

رجل عقد على امرأة ، ولكنه لم يدخل بها ، فهل تلزمه زكاة الفطر لها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف العلماء رحمهم الله هل يلزم الإنسان أن يخرج زكاة الفطرة عمن ينفق عليهم على قولين: القول الأول : أن الإنسان يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن ينفق عليهم ، كالزوجة ، والابن . وهو مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »** ، ولكنه حديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن العربي والذهبي والنووي وابن حجر وغيرهم .

انظر : "المجموع" (6 / 113) ، و "تلخيص الحبير" (2 / 771) .

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد سئلوا : هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا ؟

فأجابوا : " زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة ، لوجوب نفقتها عليه " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (9 / 367) .

واختاره أيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما في "مجموع الفتاوى" (14/197) .

القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن غيره ، وهو مذهب الحنفية .

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " رواه البخاري (1503) ، ومسلم (984) .

ففي الحديث : أنها واجبة على كل واحد من المسلمين ، والأصل : أن الذي يخاطب بالواجب هو الشخص نفسه .

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (6 / 154) : " فالصحيح أن زكاة الفطر

واجبة على الإنسان بنفسه ، فتجب على الزوجة بنفسها ، وعلى الأب بنفسه ، وعلى الابنة بنفسها ، ولا تجب على

الشخص عمن ينفق عليه من زوجة وأقارب ، ولأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره "

انتهى بتصريف .

ثانياً :

الزوج إنما تلزمه زكاة فطرة زوجته إذا كان ينفق عليها ، ومعلوم أن النفقة على الزوجة لا يكون إلا إذا تسلم الزوج زوجته ، ومكنته من نفسها ، أما إذا كانت الزوجة لا تزال في بيت أبيها ، فإن النفقة لا تلزم الزوج ، وكذلك زكاة الفطر لا تلزمه .

وقال ابن قدامة في " المغني " (2 / 361) : " كُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَتُهَا ، كَغَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ، وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزَمُهَا نَفَقَتُهَا وَلَا فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُمَوَّنُ " انتهى .
وقال البهوتي رحمه الله في " كشاف القناع " (2 / 252) : " ولا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه " انتهى بتصرف .
والله أعلم .